ولا رفوع مسلم والاضحوم اخرج ابو داود والترمذي المرموز لها بقوله (ت) في شمائله
عن شمائل بفتح الفتية وتخفيف الهمزة بعده عن ابيه سيار عن جده لم اقف على
اسمه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تاخذن احدكم عصا اخيه
لاهية من تروبه بزنها لعبا ولا جادا ضدا لهزل او صلعب او جد لاتخاذ العصا
فيها واخرج ابو داود المرموز له بقوله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا نضربها لانهم عدول انهم كانوا يسيرون ليلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم على ناقته فانطلق بعضهم بعض الاقاض
الى قبيل معه اي مع ذلك النائم فاخذه على وجه المزاح فقرع اي النائم لفقده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بضم الياء وكسر الواو المشددة
مسلما اي يدخل الروع قلبه والكثارة مذموم اي الكثار المزاح منهي عنه شرعا
كما سبق في المراء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تمار اخاك وتمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه ووجهه ان المنهي عنه ان كثيرة تسقط المهابة والوقار من فاعله
وتورث الطعينة اي الحقد في بعض الاحوال كان يكون المزاح حال اوعى لحقد نه
غالبا وفي بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له وتورث كثرة الضحك المميت
للقلب كما مار ذلك في حديث المرفوع اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ش) عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من استفهم ناخذ هؤلاء
الكلمات الاشارة للتعظيم فيعمل بهن فنفسه او يعلم من يصارع من التعليم
من يعمل بهن فتكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله
فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال او هريرة فاخذ بيدي اي النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بالافراد فعد خمسا فقال عطف بيان فعد خمسا او بدل منه الق
المحارم تكن اعبد الناس اي اكثرهم عبادة لان العمل اذا لم يقارن التقوى فكاد
لا يقبل وان كثر واذا قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا فيقبل عمله
وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى الذي هو شرط القبول وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس اذ الغنى عدم الاحتياج للغير ومن رضي بما قسم له مولاه
لم يطلب الزيادة فيكون غنيا عن الناس واحسن الى جارك بما تعده عليه وفي
الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كاد العمل بالحديث
الذي ذكرناه ان كامل الايمان واصب بفتح الباء المخففة ولبسها لدفع الغارات التي

وفارق

ابن عدي ج

بخار صح

وجاء في الحديث على لغة تميم بالاذغام ولغة الحجاز الفك للناس من الغيض الا الاهي
فاكتب لنفسك منه فذلك علامة كمال الاسلام وتمام الايمان كما قال تمكن مسلما
اي كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب كدلالة على الغفلة
عن الاخرة وابهوا لها فقي الحديث مرفوعا يوشك ان تعلموا ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الحديث اما الضحك القليل فلا باس به وضبط من التبسم واخرج البيهقي المرموز له بقوله
(ض) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة مفعول قول اي بالكلمة المفيدة كان القول لا ينصب مفردا الا ان اريد
به لفظ كقلت زيدا او اذى متوذى الكلمة كما اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المرء
بها المجلس اي اهله يهوي بفتح الياء وكسر الواو اي يسقط في دركات النار بها
ابعد ما بين السماء والارض ظرف يسقط وان الرجل ليزل عن
مضارع من الزلل بفتحتين اي الخطا كما في المصباح عن لسانه ظرف لغوا و مستقر حال
من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مما نزل من باب ضرب عن فتحه قال الشاعر
في نعوة الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
الثاني من الستة المعقود لها الراية المدح هو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو
اعم من الحمد وقول الكشاف انها اخوان اي في الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف
ترتيب حروفها فيها كجذ وجذب من الجذ وهو جائز شرعا تنبيه ظاهر ان يكون مطابقا
للواقع لا بيان شيء منه كثير للمدوح اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ض) عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام
لرجح اي لغلب ايمانهم قوة وشدة وفي الحديث دليل الاعرى ان الايمان يقبل
التصديق مشكك اي قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقي المرموز له بقوله
(ض) موقوفا على عمر رضي الله عنه وهو موضوع كما ان الراي لا يحتمل فرضا ولا
لان سلام وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكان
من الخطاب وهذا غاية الثناء ونهاية المدح ولكن استدراك ما يوهمه اطلاق
جواز المدح في الكلام السابق فجوازه بشروطه الآتي ان لا يكون المدح لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها ولا تنسبوها
الى الطهارة ولا تجهوا بطاعاتكم وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت

Copyright King Saud University